

# الأمم المتحدة



Distr.  
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.41  
2 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية



روما، إيطاليا  
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعية  
الفريق العامل المعنى بالمسائل الإجرائية

### نص مقدم من الوفود المعنية بخصوص المادة ٦٤

#### المادة ٦٤

##### وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١- يجب على الدائرة الابتدائية أن تكفل أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تجري طبقاً لهذا النظام الأساسي ولقواعد الإجراءات والاثبات، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم بما في ذلك حمايته، وإيلاء الاهتمام الواجب لحماية المجنى عليهم والشهود.

٢- تمارس الوظائف والسلطات المحددة في هذه المادة طبقاً لقواعد الإجراءات والاثبات.

[ملاحظة: كان هناك اتفاق عام على أن هذه المادة ينبغي استكمالها بعدد آخر من الأحكام الأكثر تفصيلاً في قواعد الإجراءات والاثبات. وعلى الأخص فيما يتعلق بالكشف عن الوثائق والمعلومات فيما بين الأطراف. ولكن رأي أنه ليس من الضروري تكرار الإشارة إلى عبارة "طبقاً لقواعد الإجراءات والاثبات" ولهذا تم إدراج الصيغة العامة الواردة في الفقرة ٢ أعلاه. بيد أن هذه المسألة تمثل مسألة أوسع نطاقاً سوف تحتاج إلىتناولها في الأجزاء الخاصة بالإجراءات].

(A) GE.98-70988  
ROM.98-1475

### الاستعداد للمحاكمة

[ملاحظة: العناوين الفرعية الواردة في هذا النص قد وردت للارشاد فقط وسوف تمحى من النص النهائي.]

٣- عندما يتقرر إحالة قضية المحاكمة طبقاً لهذا النظام الأساسي، يجوز للدائرة الابتدائية التي ينطأ بها نظر القضية أن تقوم بما يأتي:

(أ) أن تداول مع الأطراف وتحذى الإجراءات الالزمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو يتسم بالعدالة والسرعة؛

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في المحاكمة؛

(ج) مع عدم الإخلال بأية أحكام أخرى متصلة بالموضوع وردت في هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ بغية التمكين من الاستعداد الكافي للمحاكمة.

٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو، إذا لزم الأمر، إلى قاض آخر، إذا كان ذلك لازماً لأدائها لمهامها بصورة فعالة وعادلة.

٥- يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم واحد والناشرة عن نفس الواقع أو عن وقائع متصلة ببعضها.

### الاستعداد للمحاكمة وإجراءات المحاكمة

٦- يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها السابقة على المحاكمة أو أثناء سير المحاكمة، أن تقوم عند الاقتضاء بما يلي:

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٦١؛

(ب) الأمر بحضور الشهود وإذائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، عن طريق الحصول، إذا ما اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي؛

(ج) اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية؛

(د) الأمر بتقديم أدلة أخرى بخلاف تلك التي تم جمعها قبل المحاكمة أو التي قدمت أثناء المحاكمة من الأطراف؛

- (ه) اتخاذ ما يلزم لحماية الشهود والمجني عليهم;
- (و) الفصل في أي مسائل أخرى متصلة بالموضوع.
- ٧- تُعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي أن يجري اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨، أو من أجل حماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتبعن تقديمها كأدلة.
- [ملاحظة: جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن المبدأ الوارد في الفقرة ٧ يتم بقدر كبير من الأهمية بحيث يستدعي معالجته في مادة مستقلة]
- ٨- يجب أن تظل مداولات المحكمة سرية.
- ٩- (أ) في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم الاتهامات التي سبق أن أكدتها الدائرة التمهيدية. ويجب على الدائرة الابتدائية أن تستوثق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهامات. وعليها أن تعطي للمتهم الفرصة للاعتراض بالذنب طبقاً للمادة ٦٥ أو لكي يتمسك بأنه غير مذنب.
- (ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر توجيهات، أثناء المحاكمة، من أجل سير الاجراءات. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة طبقاً للأحكام الواردة في هذا النظام.
- [ملاحظة: تتوقف أحكام الفقرة ٩ على ما تسفر عنه المناقشات بشأن المادة ٦٣.]
- ١٠- تملك الدائرة الابتدائية، ضمن ما تملك، سلطة القيام، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها بما يأتي:
- (أ) الفصل في قبول الأدلة أو حجيتها؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير الازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.
- ١١- يجب على الدائرة الابتدائية أن تكفل قيام المسجل بإعداد وحفظ سجل كامل لإجراءات المحاكمة يعكس بصدق جميع الإجراءات.

-----